ولا تقسم الا بما تقطع به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح
بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة فسدت
والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فلا يجاوز به المشروط
والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او بقول له
اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل
الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم
يكن فاشترى ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين

ضمن

ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال
ما رزقك الله فلي نصفه وشرط للثاني ثلثه فهو له والباقي بين
رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب
وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس
المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان
يجعل من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس
فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح
اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد فمن راس المال

كتاب

الوديعة امانة وللمودع ان يحفظها بغيرهم
بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها
بغيرهم الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا
تتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها ثم رد عوضه